ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-442) |

الصادر في الدعوى رقم (V-29885-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة ضبط ميداني - عدم الالتزام بنظام ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بتحصيل الضريبة وإظهار الضريبة كتابة على الفاتورة يوجب توقيع الغرامة - قبول الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني- أجابت الهيئة بأن الفواتير المبسطة المقدمة مخالفة لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولاشتراطات الفواتير المبسطة- ثبت للدائرة عدم التزام المدعي بنظام ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بتحصيل الضريبة وإظهار الضريبة كتابة على الفاتورة- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٥٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاربعاء ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مطعم ... لتقديم الوجبات، بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على فرض غرامة ضبط ميداني، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت «

١-قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠-١٠-٠١م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، ولاشتراطات الفواتير المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية:

هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات.» حيث لم تتضمن الفواتير قيمة الضريبة الواجبة السداد بالنسبة المنصوص عليها نظاماً.

٢-وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:

٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

في يوم الاحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٤م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «لهيئة الزكاة والضريبية والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٨م، تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٧م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر / ... هوية رقم ...، بموجب وكالة لا تخوله حق المرافعة والمدافعة نظاماً عن المدعي، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك « بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، في تمام الساعة الثانية مساءً، لتصحيح وكالة الحاضر عن المدعي.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر / ...، هوية رقم ...، بموجب وكالة (...) نظاماً عن المدعي، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك « بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويطلب الغاء غرامات الضبط الميداني، وبعرض ذلك على المثل المدعى عليها أجاب بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية. وحيث تبين للدائرة أن محل اعتراض المدعي يتعلق بالمخالفة الضريبية رقم (...) وفقاً للمستندات المرفقة في ملف الدعوى. وقد طلبت الدائرة من ممثل الهيئة تزويدها بالإشعارات الخاصة بالغرامة محل الدعوى ومحضر الضبط الميداني وعليه طلب من الدائرة مهلة لتزويدها بذلك وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، في تمام الساعة الواحدة مساءً،

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر / ...، السابق حضوره وتعريفه في الجلسة السابقة، وحضر ممثل المدعى عليها / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك « بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وفي هذه الجلسة سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما طلب الإمهال لأجله، زود الدائرة بمحضر الضبط الميداني والفواتير المضبوطة في البلاغ، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال الناتجة عن عدم تحصيل ضريبية القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ظهر للدائرة أن الخلاف يكمن في قيام المدعى عليها بفرض غرامة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة وفق تقرير الزيارة المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/١م لمحل المدعي. وحيث ظهر للدائرة من خلال المستندات المرفقة والفواتير محل الضبط عدم التزام المدعي بنظام ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بتحصيل الضريبة وإظهار الضريبة كتابة على الفاتورة ، مما يجعل المكلف المدعي مخالفا لحكم الفقرة (الثامنة) من المادة (الثالثة والخمسون) من النظام والتي تنص على أنه:» يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية:

هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات.»، حيث لم تتضمن الفواتير وبإقرار صريح من المدعي الضريبة المستحقة نظاماً، ولا يخل ذلك بما ذكره المدعي بأن لائحة الأسعار المعروضة في مكان بارز في المحل مكتوب عليها الأسعار شاملة الضريبة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مطعم ... لتقديم الوجبات، سجل التجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من قواعد عمل اللجان.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.